لا يأكل إلا من دم المتعة فقط .

قوله ولا يأكل من واجب إلا من دم التعة والقران .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال : اختاره الأصحاب قال الزركشي : وهو الأشهر وظاهر كلام الخرقي : أنه لا يأل إلا من دم المتعة فقط قاله في المستوعب و التلخيص و الفروع وغيرهم .

لكن قال الزركشي : كأن الخرقي استغنى بذكر التمتع عن القران لأنه نوع تمتع لترفيه بأحد السفرين انتهى .

وقال الآجري : لايأكل من هدي المتعة والقران أيضا وقدمه في الروضة وعنه يأكل من الكل إلا من النذر وجزاء الصيد .

وألحق ابن أبي موسى مهما الكفارة وجوز الأكل مما عدا ذلك .

واختار أبوبكر و القاضي والمصنف والشارح وصاحب الفائق : جواز الأكل من الأضحية المنذورة كالأضحية على رواية وجوبها في أصح الوجهين لكن جمهور الأصحاب على خلاف ذلك .

فوائد .

إحداها : استحب القاضي الأكل من دم المتعة .

الثانية : ماجاز له هديته ومالا فلا فإن فعل ضمنه بمثله لحما على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به كبيعه وإتلافه وقال في النصيحة : يضمنه بقيمته كلأجنبي بلا نزاع فيه .

الثالثة : لو منعه الفقراء حتى أنتن فقال في الفصول : عليه قيمته وقال في الفروع : ويتوجه يضمن نقصه فقط .

قلت : ويتوجه أن يضمنه بمثله حيا أشبه المعيب الحي .

قوله والأضحية سنة مؤكدة .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جما هير الأصحاب ونص عليه وقطع به كثير منهم قال في الرعاية : فيكره تركها مع القدرة نص عليه .

وعنه أنها واجبة مع الغني ذكره جماعة وذكره الحلواني عن ابي بكر وخرجها أبو الخطاب و ابن عقيل من التضحية عن اليتيم .

وعنه أنها واجبه الحاضر الغني .

فائدة : يشترط أن يكون المضحي مسلما تام الملك فلا يضحي المكاتب مطلقا في أحد الوجهين

قدمه في الرعاية الصغرى و الفائق .

والوجه الثاني : يضحي بإذن سيده كالرقيق وهو المذهب قطع به في المغى و الشرح و النظم وتذكرة ابن عبدوس زاد في ي الرعية الكبرى و الفروع .

قوله وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها .

وكذلك العقيقة وهذا المذهب نص عليهما وعليه الأصحاب وقال في الفروع : يتوجه تعيين ماتقدم في صدقة مع غزو وحجة